

المحاضرة الثامنة: (تابع)
النظام القانوني للمسير
الإداري

المحاضرة الثامنة: (تابع النظام القانوني للمسير الإداري

الهيئات والمؤسسات الرياضية)

النادي الرياضي الهاوي والمحترف:

النادي الرياضي:

النادي الرياضي هو هيئة رياضية يهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والفنية والفكرية والدينية والترويحية، وذلك عن طريق نشر ثقافة رياضية تنافسية بين الشباب، كما يقوم ببث الروح الوطنية بين الأفراد، وذلك لمحاولة توفير كل الإمكانيات، للممارسة وذلك في إطار السياسة العامة للدولة، ويمكن تعريف النادي على أنه جمعية تكونها مجموعة من الأفراد بإرادتهم المنفردة ودون تدخل مباشر من الدولة وتهدف للاستثمار في وقت فراغ أعضائها عن طريق النشاط الرياضي كنشاط أساسي، والنشاط الاجتماعي كنشاط موازي، ومن هذا يعتبر اللاعب محترفا في الحالة التي يمارس فيها نشاطه الرياضي من خلال هيئة رياضية، نادي رياضي يكون مرتبطا معه بعقد محدد المدة يخضع فيه اللاعب لكافة لوائح وأنظمة هذا النادي، وعلى هذا الأخير الالتزام بدفع راتب شهري للاعب وامتيازات أخرى ونظيرا لذلك يلتزم اللاعب بالمشاركة في التدريبات والمباريات التي يخطره بها النادي.

تعريف النادي: هو هيكل من بين هياكل التسيير لإنشائه يتطلب مجموعة من الصفات تتمثل في المنشطين والمسيرين لكل ناشئ رياضي وتحديد أوقات كافية الاستعمال الأجهزة الرياضية وتنظيم المنافسات والتدريبات.

كما يعرف النادي على أنه هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من جميع النواحي الاجتماعية والنفسية والفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء من الشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية مواهبهم.

إن الأندية دورها مهم وفعال فهي تهدف إلى المساهمة بدور إيجابي في التنمية لأفرادها في إطار إحتياجاتهم ورغباتهم مما يؤدي إلى تحقيق فلسفة الدولة .

حسب المادة 42 من قانون 10/04 تهدف النوادي الرياضية لتربية وتكوين الشباب.

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي الأستاذ تريش لحسن

حسب المادة 26 من النظام الداخلي للاتحادية فإن النادي هو عبارة عن جمعية رياضية، أو مؤسسة ذات طابع رياضي، معترف بها طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وكذا قانون الرياضة والتربية البدنية والتنظيم الساري المفعول.

وانطلاقاً من الأهداف ومهام الإتحاد الرياضي العام التي يعمل النادي على تحقيقها، نستخلص الأهداف التالية:

- تربية وتكوين الشباب بترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف وممارسته.
- زيادة الإنتاج ومضاعفة الدخل القومي.
- العمل على رفع المستوى الفني للألعاب والعمل على نشر وتوسيع الألعاب الأولمبية.
- تكوين مواطن متكامل من الناحية الفكرية والبدنية والخلقية.
- العمل على تشجيع الهواية الرياضية والاهتمام بها، بالإضافة إلى ترسيخ المثل الرياضية العليا في حياة أفرادها.

الإطار القانوني للنادي:

إن القوانين التي يسير بها النادي الرياضي هي القوانين المتعلقة بالجمعيات، التي جاء النص بها في قانون رقم 12/06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، قانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، كذا المرسوم التنفيذي رقم 118/90 المؤرخ في 30 أفريل 1990 متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90/284 المؤرخ في 22 سبتمبر 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة، المرسوم التنفيذي رقم 94/237 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري.

مهام النادي: من مهام النادي ما يلي:

- رفع اللياقة البدنية لمنتسبيه والارتقاء بمستواهم الصحي.
- تحقيق شعار الرياضة الجماهيرية، باستقطاب أكبر عدد من المواطنين لممارسة النشاطات الرياضية.

- خلق قدرات وكفاءات رياضية عالية للوصول إلى البطولات والمسابقات الدولية.
- الدفاع عن الوطن والإخلاص للأمة العربية واحترام العمل، ترسيخ روح الجماعة والتعاون والصدق والتواضع ونبذ الظلم والغش.
- صون سمعة البلاد وتمثيلها خير تمثيل.
- تشجيع ممارسة الديمقراطية.

الهياكل المنظمة والمسيرة للنادي الرياضي:

يتكون هيكل النادي إداريا من الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، المكتب التنفيذي وتتكون الجمعية العمومية من الأغلبية المطلقة لأعضاء النادي الذين لهم الحق في الحضور، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الإجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من التاريخ الأول ويكون الإجتماع صحيحا بحضور 10% أو بحضور مائة عضو عامل أيهما أقل من أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية تقوم جهة إدارية مختصة بتكليف مجلس الإدارة ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها.

مجلس الإدارة: يتكون مجلس إدارة النادي من أعضاء النادي المنتخبين ويتولى مجلس إدارة النادي إصدار القرارات المؤدية إلى حسن سير النادي وتحقيق أهدافه، حيث يتكون المجلس من رئيس ووكيلين، أمين صندوق، سكرتير عام والباقي أعضاء عاديين، ومدة المجلس أربع سنوات و لمجلس الإدارة اختصاصات عديدة منها تكوين اللجان المختلفة لتساعد على تسيير نشاط النادي.

المكتب التنفيذي: يتكون من الرئيس أو أحد الوكيلين والسكرتير العام أو المدير المتفرغ، أمين الصندوق، ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يختارهم المجلس في أول اجتماع له.

تصنيف النوادي الرياضية الجزائرية: تمارس النوادي الرياضية في الجزائر مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية وبمشاركتها في ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربتة وهي تخضع لمراقبة الرابطة أو الاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها وتكون النوادي الرياضية إما متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى ثلاثة أصناف: النوادي الرياضية الهوائية/النوادي الرياضية الشبه المحترفة/النوادي الرياضية المحترفة ذلك حسب قانون رقم: 10/04 نذكرها كالآتي :

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي الأستاذ تريش لحسن

النادي الرياضي الهاوي: تنص المادة 43 على أن النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مريح، تسير بقانون متعلق بالجمعيات وأحكام قانون رقم: 10/04 وكذا القانون الأساسي، المعد من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية، والذي يحدد مهامه.

- النادي الرياضي شبه المحترف: حسب المادة 45،44 من قانون رقم: 10/04 فإن النادي الرياضي شبه المحترف هو جمعية رياضية تهدف لتحقيق الربح، في جزء من نشاطها، خاصة تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر.

تحديد مهام هذا النادي بواسطة قانون أساسي.

إن تشكيل النادي لصندوق احتياطات بفضل ما يتيح من أرباح، وتطبيق أحكام القانون التجاري، على أعضاء الأجهزة المسيرة، المواد 715 مكرر و715،23 مكرر و71 مكرر 26، و811 و-1.

813

وللنادي الرياضي شبه المحترف الامتياز لاستغلال المنشآت الرياضية العمومية ضمن شروط حالة توفر الشروط.

إن النادي الرياضي الهاوي، والنادي الرياضي شبه المحترف يخضع اعتمادهما إلى الرأي التقني المسبق، للإتحادية الوطنية المعنية، (المادة 42 من قانون 10/04).

- النادي الرياضي المحترف:

من خلال المادة 46 من قانون 10/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، يقوم هذا النادي ب:

تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر، وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر، وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه، فالنادي الرياضي المحترف يمكن أن يأخذ شكل الشركات التجارية التي نص عليها القانون التجاري وهي:

- المؤسسات الوحيدة الشخص رياضية ذات مسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي الأستاذ تروش لحسن

تسيير هذه الشركات يكون طبقاً لقانون 10/04 المتعلق بالرياضة، القانون التجاري، والمرسوم التنفيذي رقم 264/06 مؤرخ في 8 أوت 2006 يتعلق بالأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، هذه الأخيرة التي عليها كذلك العمل بها، كما يمكن للنادي الرياضي أو الشخص الطبيعي أو الإعتباري أن يؤسسوا أو يكونوا شركاء في نادي رياضي محترف. إذا أمتلك النادي 3/1 رأسمال الشركة فأكثر، تخصص كل الأرباح لتشكيل صندوق الإحتياطيات .

مهام النادي الرياضي المحترف:

- المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية.
- القيام بعملية التكوين لفائدة الرياضيين والتأطير وإحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية.
- ضمان تدريب رياضي النادي وتأطيره أو رياضي كل فريق آخر وتحضيرهم وتجميعهم.
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكشفها وتوجيهها.
- العمل على تربية وترقية منخرطي النادي والمساهمة في ترقية الروح الرياضية
- تنظيم كل نشاط استراحة وترفيه تجاه الشباب والجمهور.
- تنظيم التظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر.
- إحداث كل منشأة رياضية واستغلالها في إطار التنظيم المعمول به وتسيير وصيانة أملاك النادي.

- منح الرواتب لرياضي النادي وتأطيره ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- القيام بكل نشاط إشهار ورعاية وتكفل من شأنه المساهمة في تطوير الموارد المالية للنادي.
- المادة 2: تلتزم النوادي الرياضية المحترفة بتطبيق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في دفتر الأعباء تحت طائلة الحرمان من المشاركة في البطولات الاحترافية.

- إلتزامات الأندية المحترفة:

- حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 264/06 مؤرخ في 8 أوت
- والمادة 14 من دفتر الشروط فإن على الأندية تسديد الرواتب والعلاوات للاعبين بواسطة صكوك.
- تلتزم الأندية بمنح اللاعبين كشف الراتب الشهري، واستصدار الأجور والمكافآت الأخرى، كما عليها التصريح بالأجور للاتحادية والرابطة المحترفة لكرة القدم، المادة 5 من دفتر الشروط.

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي الأستاذ تريش لحسن

المادة 3 من المرسوم التنفيذي 264/06 تنص على التزامات الأندية وحسب المادة 4 من نفس المرسوم تنص على أنها ستعرض للعقوبات المقررة في مدونة الانضباط للإتحاد الجزائري لكرة القدم.

الموارد المالية للنادي الرياضي:

- رسوم الالتحاق والاشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة المالية.
- حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات ومنتجات الهيئة التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.
- الإعانات.
- التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.
- فوائد الودائع بالبنوك إن وجدت.
- رسوم انتقال البعثات للمشاركة الخارجية.
- إعفاء أدوات وملابس المنتجات من الرسوم الجمركية.
- حصيلة النصف من المائة على الأقل من الأرباح السنوية للشركة أو المصنع.

ضرورة عدم إذاعة المباريات في أوقاتها وفي هذه الحالة يزداد إقبال الجماهير ويتحول دخل النادي إلى دخل قيمة كبيرة، أما عن أهمية تقديم الخدمة لمن لم يحضروا المباراة فيمكن أن يقوم التلفزيون بإعداد برامج تتضمن أهم أحداث اللقاءات أو إعادة إذاعة المباريات في أوقات أخرى.

متطلبات النادي الرياضي: إن النادي الرياضي لديه ثلاثة أنواع من المتطلبات وهذا حسب ما أشار إليه الدكتور عفاف عبد المنعم في كتابه الإمكانيات في التربية البدنية والرياضية:

متطلبات مالية: تتمثل في السيولة النقدية، حيث تحصل عليها الأندية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى المداخل الأخرى.

متطلبات مادية: يمكن الحصول عليها من المؤسسات الاقتصادية.

متطلبات معلوماتية: النادي الرياضي يحتاج إلى كل من المعلومات الداخلية والمعلومات الخارجية التي تحدث خارجه.

شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف نادي رياضي:

يمكن لكل نادي مؤسس بصفة قانونية لأحكام القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990م والقانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 غشت 2004م والذي تبلغ إيراداته وأجوره خمسين "50" مليون دينار

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي الأستاذ تريش لحسن

بعنوان السنة المالية الأخيرة، تأسيس شركة رياضية تجارية وفقا للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

عندما يحوز النادي الرياضي أكثر من ثلث رأسمال الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة أو تكون الشريك الوحيد في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، يمكنها في إطار دفتر الأعباء المذكور في المادة 12 أدناه أن يقدم مساهمته في شكل منشأة رياضية مطابقة للمقاييس

ومستغلة وفق الأشكال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، كما يمكنه انجاز كل منشأة

رياضية بوسائله الخاصة.

يجب على النادي الرياضي أو المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المذكورين في المادة 7 أعلاه، توقيع اتفاقية تحدد النشاطات التابعة للنادي الموقع على الاتفاقية والنشاطات التابعة للمجال الاحترافي الواقعة على مسؤولية النادي

والشركة على التوالي.

يجب أن تنص الاتفاقية المذكورة في المادة 8 أعلاه على ما يلي:

- توزيع النشاطات المرتبطة بالتكوين الرياضي بين النادي والشركة.
- كفاءات مشاركة الشركة في النشاطات التي تبقى تحت مسؤولية النادي.
- شروط استعمال الميادين والبنىات والمنشآت من إحدى الطرفين وعند الاقتضاء، علاقات هذه الأطراف مع مالك هذه التجهيزات.

- شروط استعمال الشركة التسمية والعلامة أو أية إشارات مميزة أخرى يمتلكها النادي وكذا المقابل المستحق من الشركة للنادي مقابل هذا الاستعمال.

- مدة الاتفاقية وكفاءات تجديدها التي يجب أن لا تدرج إمكانية التجديد الضمني وكذا كفاءات فسخها المسبق بعد إشعار مسبق لمدة لا تفوق ثلاثة "3" أشهر.

وتنص الاتفاقية كذلك على ما يأتي:

- إن وظائف مسير النادي الرياضي من جهة أو مسير الشركة من جهة أخرى يجب أن تمارس من قبل أشخاص طبيعيين مختلفين.

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي الأستاذ تريش لحسن

- أنه لا يمكن لأي مسير ناد رياضي أن يتقاضى أجرا أيا كان شكله سواء من الشركة وأي مسير شركة أن يتقاضى أجرا من طرف النادي الرياضي.
- تعرض الاتفاقية على موافقة الوزير المكلف بالرياضة، وترفق بوثائق تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.
- المادة3: يلتزم النادي الرياضي المحترف باكتتاب دفتر الأعباء بعد إجراءات الموافقة الداخلية ضمن هيكلها ويوقع الممثل الشرعي للنادي على دفتر الأعباء.